



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 ج.د		30 ج.د	30 ج.د	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	130 ج.د		100 ج.د	70 ج.د	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200	معها ملفات الاوسال				

لن النسخة الأصلية : 000 ج.د ونسخ النسخة الأصلية وترجمتها 1030 ج.د - في المبد للسنن السابقة : 1000 ج.د وتسليم الفهارس مجانا للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لقايف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 ج.د - في الشر على أساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير .
982

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تطبيق المواد 7 الى 9 من الامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في الموانئ .
982

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث مكاتب للتوثيق ملحقه .
983

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد ومقر واختصاص مكاتب التوثيق .
983

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1395 الموافق أول غشت سنة 1975 يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسي لل عمران الخاص لمدينة البيض بولاية سعيدة .
984

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية للشركة المغفلة «بلاشير» في مدة العمل الاسبوعية القانونية .
985

- قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية للمكتب الوطني للتسويق في مدة العمل الاسبوعية القانونية .
985

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1395 الموافق 18 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد التكنولوجي للتبريد .

— قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1395 الموافق 18 غشت سنة 1975 يتضمن اعلان نتيجة الامتحان على أساس الشهادات للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة .

وزارة المالية

— مقرر مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1395 الموافق 11 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط .

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 4 يوليو

سنة 1975 يتضمن احداث مصلحة للمراقبة والتربية في الوسط المفتوح .

كتابة الدولة للتخطيط

— مرسوم مؤرخ في 5 رمضان عام 1395 الموافق 11 سبتمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

— مرسوم مؤرخ في 5 رمضان عام 1395 الموافق 11 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير .

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين .

اعلانات وبلاغات

— اذاعات لمقاولين .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 يعين السيد عبد القادر بوعامة، نائب مدير .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تطبيق المواد 7 الى 9 من الامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم اجل بقاء البضائع في الموانئ

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم اجل بقاء البضائع في الموانئ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 95 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

— وبناء على اقتراح مدير الملاحه التجارية والموانئ والصيد البحري،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : الصنف الاول المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم اجل بقاء البضائع في الموانئ، يتكون من البضائع المشحونة من حمولات متجانسة.

المادة 2 : الصنف الثاني المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم اجل بقاء البضائع في الموانئ، يتكون من البضائع المشتعلة والخطيرة، والمبينة في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : الصنف الثالث المنصوص عليه في المادة 9 من الامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم اجل بقاء البضائع في الموانئ، يتكون من البضائع المشحونة من الحمولات المختلفة بواسطة سفن الخطوط .

المادة 4 : يكلف مدير الملاحه التجارية والموانئ والصيد البحري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

وايح بيطاط

ومجانة من جهة أخرى ويكون مقر هذين المكتبين على التوالى بمنصورة وزمورة .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة عين تموشنت مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديتي العامرية وحاسي الغلة، ويكون مقر هذا المكتب بالعامرية .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة قسنطينة مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديتي الخروب وعين عبيد . ويكون مقر هذا المكتب بالخروب .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة غليزان مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديات زمورة ومندس ووادي السلام وسيدى محمد بن عودة، ويكون مقر هذا المكتب بزمورة .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة وادي رهيو مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديات عمى موسى وعين الطريقت والاحلاف ووادي عيش والرمقة . ويكون مقر هذا المكتب بعمى موسى .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة أرزيو مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديتي بوفاطيس ووادي تليلات . ويكون مقر هذا المكتب بوادي تليلات .

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد ومقر واختصاص مكاتب التوثيق

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يحدث مكتب للتوثيق بدائرة اختصاص كل محكمة ويضاف للمكتب الرئيسى عند الحاجة مكتب أو مكاتب ملحقة بموجب قرار يحدد مقرها ودائرة اختصاصها .

تحدد دائرة اختصاص المكاتب التالية بصفة انتقالية الى أن يتم تنصيبها كما يلي :

- 1 - يمتد اختصاص مكتب ادرار الى دائرة اختصاص محكمة رقان ،
- 2 - يمتد اختصاص مكاتب الاصنام الى دائرة اختصاص محكمتي بوقدير والعطاف ،
- 3 - يمتد اختصاص مكتب غرداية الى دائرة اختصاص محكمة متليل الشعامبة ،
- 4 - يمتد اختصاص مكتب العين البيضاء الى دائرة اختصاص محكمة أم البواقي ،
- 5 - يمتد اختصاص مكتبي باتنة الى دائرة اختصاص محكمة قايس وعين التوتة ،
- 6 - يمتد اختصاص مكتبي بسكرة الى دائرة اختصاص محكمة طولقة ،

الملحق

قائمة البضائع الخطيرة

- 1 - ذخائر
- 2 - متفجرات
- 3 - الاسهم النارية
- 4 - غاز مضغوط
- 5 - غاز مسيل
- 6 - غاز ذائب تحت الضغط
- 7 - بضائع تصدر منها غازات قابلة للاستعمال بمجرد احتكاكها بالماء
- 8 - بضائع قابلة للاشتغال العفوى
- 9 - بضائع قابلة للاشتغال وبضائع خاصة بالحروقات
- 10 - سوائل قابلة للاشتغال
- 11 - بضائع جامدة قابلة للاشتغال
- 12 - بضائع سامة غير مشعة
- 13 - بضائع مشعة
- 14 - بضائع مذيبة
- 15 - بيروكسيد عضوى .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث مكاتب للتوثيق ملحقة

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يحدث بدائرة اختصاص محكمة مليانة مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديات جندل وخميس مليانة ووادي الشرفاء وطارق بن زياد . ويكون مقر هذا المكتب الملحق بخميس مليانة .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة عزازقة مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديتي أزفون وزكري، ويكون مقر هذا المكتب بأزفون .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة الجلفة مكتب للتوثيق ملحق يمتد اختصاصه الى بلديتي الادريسية والشارف، ويكون مقر هذا المكتب بالادريسية .

ويحدث بدائرة اختصاص محكمة برج بوعريريج مكتب للتوثيق ملحقان يمتد اختصاصهما الى بلديات منصورة والجعارفة والمهير وثنية النصر من جهة والى بلديتي زمورة

- 27 - يمتد اختصاص مكتب جنات الى دائرة اختصاص محكمة
أين أمناس .
وتسير بصفة مؤقتة مكاتب التوثيق المحدثه بأميزور وبودواد
وحمام بوحجر على التوالي بالقصر والثنية وعين الاربعاء الى أن
يتم تنصيبها نهائيا .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1395 الموافق أول غشت سنة
1975 يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسي لل عمران الخاص
لمدينة البيض بولاية سعيدة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386
الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام
1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام
1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تأسيس احتياطات
عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان
عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر
رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير
سنة 1974 والمتضمن تأسيس احتياطات عقارية لصالح
البلديات ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1393
الموافق 7 نوفمبر سنة 1973 الصادر عن والي سعيدة والقاضى
بوضع مخطط العمران الرئيسى لمدينة البيض تحت تصرف
الجمهور،

- وبعد الاطلاع على المخطط الرئيسى للعمران الخاص
ببلدية البيض بولاية سعيدة ،

- وبعد الاطلاع على محضر نهاية المؤتمر بين مختلف
المصالح بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 73/80 للمجلس الشعبى
البلدى لمدينة البيض،

- وبعد أخذ رأى لجنة العمران الخاصة بولاية سعيدة ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمت المصادقة على المخطط الرئيسى
للعمران الخاص ببلدية البيض كما هو مرفق بأصل هذا القرار
والذى يشمل مايلى :

- 7 - يمتد اختصاص مكتب الوادى الى دائرة اختصاص
محكمة المغير ،
8 - يمتد اختصاص مكتب بشار الى دائرة اختصاص محكمة
العبادلة ،
9 - يمتد اختصاص مكتبى البلدية الى دائرة اختصاص
محكمة الغفرون ،
10 - يمتد اختصاص مكتب الشريعة الى دائرة اختصاص
محكمتي بئر العاتر وششار ،
11 - يمتد اختصاص مكتب تبسة الى دائرة اختصاص محكمة
العوينات ،
12 - يمتد اختصاص مكتب ندرومة الى دائرة اختصاص
محكمة الغزوات ،
13 - يمتد اختصاص مكتب بنى صاف الى دائرة اختصاص
محكمة الرمشى ،
14 - يمتد اختصاص مكتب ثنية الاحد الى دائرة اختصاص
محكمة بنى هندل ،
15 - يمتد اختصاص مكتب دلس الى دائرة اختصاص
محكمة تيقزيرت،
16 - يمتد اختصاص مكتب الجلفة الى دائرة اختصاص
محكمة حاسى بجيج ،
17 - يمتد اختصاص مكتب برج بوعريريج الى دائرة
اختصاص محكمة رأس الوادى ،
18 - يمتد اختصاص مكتبى سعيدة الى دائرة اختصاص
محكمة الحساسنة ،
19 - يمتد اختصاص مكتب سيدى بلعباس الى دائرة
اختصاص محكمة ابن باديس ،
20 - يمتد اختصاص مكتب قالمة الى دائرة اختصاص محكمة
بوشقوف،
21 - يمتد اختصاص مكتب سقوق أهراس الى دائرة
اختصاص محكمة بوحجار ،
22 - يمتد اختصاص مكتب البرواقية الى دائرة اختصاص
محكمة بنى سليمان ،
23 - يمتد اختصاص مكتبى مستغانم الى دائرة اختصاص
محكمة عين تدلس ،
24 - يمتد اختصاص مكتب مزونة الى دائرة اختصاص
محكمة وادى رهيو ،
25 - يمتد اختصاص مكتب بوسعادة الى دائرة اختصاص
محكمة عين الملح ،
26 - يمتد اختصاص مكتبى معسكر الى دائرة اختصاص
محكمة غريس ،

في مدة العمل الاسبوعية القانونية وقدرها اثنا عشرة ساعة حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1976 .

ويطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصين والمؤهلين والمتفوقين في التأهيل فقط باستثناء العمال البسطاء بدون تأهيل .

ويدفع أجر الساعات الإضافية المتممة طبقا للتشريع الجارى به العمل .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1395 الموافق 18 غشت سنة 1975 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد التكنولوجي للتبريد

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1395 الموافق 18 غشت سنة 1975، يعين السيد الياس شريف زروق كاتباً عاماً للمعهد التكنولوجي للتبريد .

قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1395 الموافق 18 غشت سنة 1975 يتضمن اعلان نتيجة الامتحان على أساس الشهادات للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1395 الموافق 18 غشت سنة 1975، يعلن نهائياً عن نجاح السيد حفناوى حمداوى فى الامتحان المنظم على أساس الشهادات من أجل الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة .

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1395 الموافق 11 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط

بموجب مقرر مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1395 الموافق 11 يونيو سنة 1975 يلغى المقرر المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 أبريل سنة 1975 المتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط .

ويحدد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط كالآتي :

- رسم بيانى رئيسى (دراسة أولية) .

- المخطط الرئيسى لل عمران .

- تنظيم العمران (ملحق، ملف، وثائق، مخطوطات) .

المادة 2 : يصرح بأن عمليات الاكتساب المسجلة فى المخطط والمنصوص عليها فى المادة السابقة من المنفعة العامة .

ويجب أن يصرح بنزع الملكيات الضرورية لتنفيذ العمليات أو بالاكتسابات المعدة من المنفعة العامة فى أجل خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : تودع نسخة من القرار المرفق بملحقاته فى مقر بلدية البيض بولاية سعيدة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1395 الموافق أول غشت سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية للشركة المغفلة «بلاشير» فى مدة العمل الاسبوعية القانونية

بموجب قرار مؤرخ فى 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 تمنح رخصة استثنائية للشركة المغفلة «بلاشير» فى مدة العمل الاسبوعية القانونية وقدرها اثنا عشرة ساعة إضافية وذلك لمدة 21 يوما حتى غاية 15 سبتمبر سنة 1975 .

ويطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصين والمؤهلين والمتفوقين فى التأهيل فقط باستثناء العمال البسطاء بدون تأهيل .

ويدفع أجر الساعات الإضافية المتممة طبقا للتشريع الجارى به العمل .

قرار مؤرخ فى 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية للمكتب الوطنى للتسويق فى مدة العمل الاسبوعية القانونية

بموجب قرار مؤرخ فى 3 رمضان عام 1395 الموافق 9 سبتمبر سنة 1975 تمنح رخصة استثنائية للمكتب الوطنى للتسويق

الملاحظات	عدد السيارات			المصالح
	ن . م .	س . ن . خ .	س . س .	
س . س : سيارة سياحية	12	2	26	الادارة المركزية
س . ن . خ : سيارة نقل خفيفة تساوى أو تقل حمولتها عن طن واحد	-	4	20	المحافظة الوطنية للإحصاء
ن . م . : نقل مشترك	12	6	26	المجموع

المادة 2 : يكلف مدير الشباب ومدير الادارة العامة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 4 يوليو سنة 1975 .

عبد الله فاضل

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ فى 5 رمضان عام 1395 الموافق 11 سبتمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 رمضان عام 1395 الموافق 11 سبتمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد أحمد توفيق شلابى، بوصفه نائب مدير تنمية الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ فى 5 رمضان عام 1395 الموافق 11 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 رمضان عام 1395 الموافق 11 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد أحمد توفيق شلابى مديرا للشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط .

قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك الموظفين

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ان السيارات المحددة أعلاه تكون حظيرة السيارات التابعة لكتابة الدولة للتخطيط وتسجل بناء على طلب وزارة المالية (مديرية الشؤون العقارية) وذلك تنفيذا لتدابير التنظيم الجارى به العمل .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 4 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث مصلحة للمراقبة والتربية فى الوسط المفتوح

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى المرسوم رقم 65 - 215 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 19 غشت سنة 1965 والمتعلق بالمراكز المختصة ونواى الاستقبال المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

وبناء على اقتراح مدير الشباب،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدث تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة مصلحة للمراقبة والتربية فى الوسط المفتوح فى كل من المراكز التالية :

- أدرار
- البويرة
- الجلفة
- جيجل
- قالم
- الاغواط
- المسيلة
- أم البواقي
- تامنراست
- تبسة

يجب أن تصل بطاقات الانتخاب عن طريق المراسلة الى المكتب المركزي للانتخاب قبل انائها، أي 22 ديسمبر سنة 1975 على الساعة 6 .

المادة 7 : يختار الناخبون من بين المترشحين الموجودين على القائمة وذلك في حدود عدد الممثلين للموظفين الرسميين والنواب المحدد بالقرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 11 يوليو سنة 1975 و 10 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه .

المادة 8 : ان عماليات فرز الاصوات ستتم بالمكتب المركزي للانتخابات .

ويحتوى المكتب المركزي للانتخابات على رئيس وكاتب سعيينان فيما بعد بمقرر من كاتب الدولة للتخطيط وكذلك على ممثل قائمة المترشحين الذي سيكون من مناضلي جبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يعلن المكتب المركزي للانتخابات النتائج ويكون منتخبا :

- بالنسبة للمهندسين الاحصائيين الاقتصاديين ومهندسي تطبيق الاحصائيات المترشحون الاربعة المتحصلون على أغلبية الاصوات، الاثنان الاولان كأعضاء مرشحين والاثنان الآخرا كنواب .

- بالنسبة للملحقين في الاحصاء والتخطيط : المترشحون الاربعة المتحصلون على أغلبية الاصوات، الاثنان الاولان كأعضاء مرشحين والاثنان الآخرا كنواب .

- بالنسبة للملحقين في الاحصاء والتخطيط : المترشحون الاثنان المتحصلان على أغلبية الاصوات الاول مرسم والثاني كنائب .

- بالنسبة للمساعدين في أعمال الاحصاء : المترشحون الاربعة المتحصلون على أغلبية الاصوات الاثنان الاولان كعضوين مرشحين والاثنان الآخرا ككنايين .

- بالنسبة للاعوان التقنيين في الاحصاء : المترشحان الاثنان المتحصلان على أغلبية الاصوات، الاول كعضو مرسم والثاني كعضو نائب .

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 .

كمال عبد الله خوجة

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 11 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 11 يوليو سنة 1973 و 10 ذي الحجة عام 1393 الموافق 4 يناير سنة 1974 والمتضمنين انشاء اللجان المتساوية الاعضاء المتعلقة ببعض اسلاك موظفي كتابة الدولة للتخطيط ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين للدولة ومهندسي التطبيق الاحصائي ومحالي الاقتصاد وملحقى الاحصائيات والمساعدين في الاعمال الاحصائية، او الاعوان التقنيين للاحصاء بيوم 22 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 2 : ان اعلانات الترشيح الموقع عليه من طرف المترشحين يجب ان تصل الى المكتب المركزي للانتخابات يوم اول ديسمبر سنة 1975 على الاكثر .

المادة 3 : المكتب المركزي للانتخابات الموجود على مستوى مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط سيكون مفتوحا من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء .

المادة 4 : يجب ان تعلق قوائم الناخبين يوم اول ديسمبر سنة 1975 على الاكثر .

المادة 5 : يكون ناخبا الموظفون المرسمون والمتمرنون الذين هم يعملون أو في حالة الحاق .

المادة 6 : يمكن للموظفين الذين يشتغلون بعيدا عن مكان الانتخابات او في عطلة راحة او مرض ان ينتخبوا عن طريق المراسلة .

وترسل لهم قائمة المترشحين مع الظرف المستعمل للانتخاب .

يضع الناخب عن طريق المراسلة ورقة الاقتراع في ظرف خال من كل علامة خارجية والذي سيوضع بعد غلقه في ظرف آخر، مكتوب عليه اسم الناخب ورتبته ومكان عمله وتوقيعه .

اعلانات وبلاعات

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار فستطبق عليها احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر مقالة عزل السوائل السعيد عياطة التي يوجد مركزها الرئيسي بسطيف 10 نهج عبد المجيد حفاظ متعمدة الصنفقة رقم 066 المصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 20 غشت سنة 1974 بأن تقوم بتنفيذ الاشغال الخاصة بقسم عزل السوائل لـ (20) مسكنا من نوع المساكن المعتدلة الكرى بعين اولمان وذلك فى اجل ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار فستطبق عليها احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر مقالة عزل السوائل السعيد عياطة التي يوجد مركزها الرئيسي بسطيف 10 نهج عبد المجيد حفاظ متعمدة الصنفقة رقم 067 المصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 30 غشت سنة 1974 بأن تقوم بتنفيذ الاشغال الخاصة بقسم عزل السوائل لـ (20) مسكنا من نوع المساكن المعتدلة الكرى برأس الوادى وذلك فى اجل ثمانية (8) ايام ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار فستطبق عليها احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 .

انذارات لمقاولين

تنذر مقالة الاشغال الكبرى «سوجيكاء» المثلة من قبل السيد صالح عطية والتي يوجد مركزها الرئيسى بباتنة نهج محمد صالح بن عباس رقم II متعمدة الصنفقة رقم 034 و 035 الموافق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 19 مارس سنة 1974 ، بأن تستأنف الاشغال الخاصة بقسم الاشغال الكبرى والطرق والشبكات المختلفة لـ 3 × 20 مسكنا بعين ازال ورأس الوادى، وعين اولمان طبقا للمحاضر المععدة أثناء اجتماعات الورشة بتاريخ 17 يونيو سنة 1975 وأول يوليو سنة 1975 و 26 غشت سنة 1975 وهذا خلال اجل ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار فستطبق عليها احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر مقالة عزل السوائل السعيد عياطة، التي يوجد مركزها الرئيسى بسطيف 10 نهج عبد المجيد حفاظ متعمدة الصنفقة رقم 068 المصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 30 غشت سنة 1974 بأن تقوم بتنفيذ الاشغال الخاصة بقسم عزل السوائل لعشرين (20) مسكنا من نوع المساكن المعتدلة الكراء بعين ازال وذلك فى اجل ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .